الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2021
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التسعين، (3-12 أيار/مايو 2021)

الرأي رقم 2021/10 بشأن تسي كونراد (الكاميرون)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومُقَرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن تسي كونراد. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 16 آذار/مارس 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- تسي كونراد مواطن كاميروني ولد في عام 1987. ويقع مقر إقامته المعتاد في نتارينكون، في مدينة بامندا في الكاميرون. والسيد كونراد صحفي وسينمائي وكاتب ومدافع عن حقوق الإنسان وناشط.

5- ووفقاً للمصدر، كان السيد كونراد يشارك بانتظام، كجزء من عمله كصحفي، في مظاهرات تتعلق بالاضطرابات المدنية في المناطق الناطقة بالإنكليزية من الكاميرون. وسعى كذلك إلى ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات من خلال القيام بأنشطة سلمية، بما فيها توزيع صور المظاهرات على أجهزة الصحافة وعلى صحفيين آخرين ونشر هذه الصور على حساباته الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي.

أ- إلقاء القبض والاحتجاز والملاحقة القضائية

6- يوضح المصدر أن السيد كونراد، قبل إلقاء القبض عليه، وهو موضوع هذا البلاغ، تعرض للمضايقة من الدولة، انتقاماً منه لأنشطته الصحفية منذ عام 2016. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، بينما كان يصور مظاهرة للمعارضة، اقترب منه ضباط شرطة وطلبوا منه حذف الصور التي التقطها. وعندما رفض، هدده شرطي صائحاً: "أنا أعرفك وسأريك ماذا سأفعل". وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2016، دخل السيد كونراد مرة أخرى في خلاف مع سلطات الدولة، بينما كان يصور مظاهرة ويدون أفعال العنف بين المتظاهرين وأفراد الشرطة، وهُدد بالقبض عليه.

7- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2016، ألقي القبض على السيد كونراد أثناء تصويره مظاهرة نظمها الحزب السياسي الحاكم، التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني. وادُّعي أن الشرطة أطلقت النار على أربعة أشخاص على الأقل أثناء هذه المظاهرة. وألقى نحو عشرة رجال يرتدون الزي العسكري القبض على السيد كونراد تحت تهديد السلاح. واقْتيد السيد كونراد إلى مركزٍ للشرطة واحْتجزته الشرطة القضائية في بامندا. ودُمِّرت كاميرته أثناء إلقاء القبض عليه.

8- واستُجوب السيد كونراد لمدة خمس ساعات في مركز الشرطة عن حضوره المظاهرة وعن الصور والمقاطع التي التقطها وعن مكان تخزينها. وطالبه موظفو الدولة الذين استجوبوه بالوصول إلى حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك كلمات المرور لحسابه على فيسبوك ومدونته. وطُلب منه كذلك الكشف عن أسماء صحفيين آخرين ووسائل إعلام أخرى قد شاركهم صور المظاهرة التي التقطها. وعندما رفض تقديم هذه المعلومات، هُدد السيد كونراد بالعنف البدني وورد أنه هُدد بالقتل كذلك. وادُّعي أنه ضُرب بعد ذلك على أخمص قدميه بأحزمة وعصي، وأجبر على التوقيع على اعتراف بأن أحد قادة المظاهرة دفع له مبلغاً من المال مقابل جمع الصور ونشرها. وأُفيد أيضاً بأنه أُجبر على الاعتراف بأنه كان هو نفسه أحد موجهي المظاهرة الانفصالية.

9- ونُقل السيد كونراد بعد استجوابه إلى ياوندي. وهو لم يكن يرتدي سوى ملابسه الداخلية طوال هذه الرحلة التي تبلغ مسافتها 360 كيلومتراً وظل مقيد اليدين بالسيارة العسكرية. واحتُجز السيد كونراد مع

منع الاتصال لمدة أسبوعين في مرافق مديرية مراقبة الإقليم، وأُخضع لاستجوابات متكررة بشأن الصور التي التقطها للمظاهرة.

10- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، نُقل السيد كونراد إلى سجن ياوندي المركزي، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.

11- ومثل السيد كونراد للمرة الأولى أمام محكمة ياوندي العسكرية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016. ووُجهت إليه لائحة اتهام هو وعدد معين من المحتجزين الذين كان قد أُلقي القبض عليهم أيضاً في المناطق الناطقة بالإنكليزية، بمن فيهم مانشو بيبيكسي تسي[2].

12- ويفيد المصدر بأن محامي السيد كونراد لم يُمنح فرصة مقابلة موكله وتلقي تعليمات قبل المحاكمة. وكانت الزيارات في السجن محدودة، ما ألزم السيد كونراد في كثير من الأحيان إعطاء تعليمات لمحاميه أثناء جلسات الاستماع. وفي الحالات النادرة التي تمكن فيها محامي السيد كونراد من زيارته، لم تستغرق المقابلة عموماً سوى خمس عشرة دقيقة، وكانت تحت مراقبة الحراس ولم تجر بالتالي على انفراد. ويبين المصدر أن السيد كونراد لم يتمكن، نتيجة ذلك، من مناقشة تفاصيل قضيته الجنائية علنا.

13- وجرت محاكمة السيد كونراد من تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى أيار/مايو 2018 أمام محكمة ياوندي العسكرية. ويبين المصدر أن المحاكمة أجّلت أكثر من 16 مرة وهو كثيراً ما اقترن بتوجيه إشعار مسبق قصير إلى حد ما. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن محامي السيد كونراد لم يتلق جميع وثائق الاتهام ولم تتح له إمكانية استدعاء شهود النفي.

14- وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 2014/028 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن قمع أعمال الإرهاب ولأحكام قانون العقوبات، أُدين السيد كونراد في 25 أيار/مايو 2018 بكل من: العداء للوطن والانفصال وترويج أخبار زائفة والثورة والتمرد وازدراء هيئات عامة وموظفين عموميين والمقاومة والإرهاب. وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وبغرامة قدرها 268 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي 850 479 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويضات لصالح الأطراف المدنية، بما فيها الدولة الكاميرونية.

15- وفي 26 أيار/مايو 2018، قدم محامو السيد كونراد طعناً إلى محكمة الاستئناف في ياوندي، دافعين بعدم وجود أدلة تدعم الإدانة وطعنوا في اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة مقدم الطلب. وفي التاريخ الذي قَدم فيه المصدر البلاغ، لم يكن قد نُظر بعد في الاستئناف.

ب- ظروف الاحتجاز

16- وفقاً للمصدر، فإن السيد كونراد محتجز في سجن مكتظ. فسجن ياوندي المركزي، الذي شُيد لاستيعاب 800 سجين، كان يضم فعلاً في تموز/يوليه 2019 نحو 000 5 سجين. وفي الأسابيع الخمسة الأولى من احتجازه، كان السيد كونراد يقبع في زنزانة صغيرة مع 80 محتجزاً آخرين.

17- واشتكى السيد كونراد أيضاً من تعرضه لهجمات عنيفة على يد سجناء ناطقين بالفرنسية وموظفي السجن. وفي أحيان كثيرة لم يبلَّغ عن هذه الهجمات، ويدعي المصدر أن موظفي السجن يؤججون التوترات بين السجناء الناطقين بالإنكليزية وهؤلاء الناطقين بالفرنسية ويغضون الطرف عن الاشتباكات التي تدور بينهم.

(2) هذا الشخص هو موضوع الرأي رقم 2019/46.

18- وفي 22 تموز/يوليه 2019، شارك عدد من المحتجزين الناطقين بالإنكليزية في مظاهرة منددين بظروف الاحتجاز غير الصحية والتأخير في دراسة قضاياهم. واستخدم العديد من المحتجزين أساليب غير عنيفة مثل الهتافات السلمية في فناء السجن للمطالبة بتحسين أوضاع الاحتجاز. وفي محاولة لقمع الاضطرابات، أطلق حراس مكافحة الشغب وحراس السجن الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي داخل السجن.

19- وعقب هذه المظاهرة، نُقل السيد كونراد و100 محتجز آخرين إلى مكان سري واحتجزوا مع منع الاتصال لمدة أسبوعين حتى 4 آب/أغسطس 2019، وهو التاريخ الذي أُعيدوا فيه إلى سجن ياوندي المركزي. وبعد فترة الاحتجاز هذه، اشتكى السيد كونراد من تعرضه للضرب بهراوة خشبية على أيدي أفراد الأمن، ما أسفر عن إصابة في رأسه تطلبت ثماني غرز. ولا يزال السيد كونراد يعاني من آلام شديدة وصداع. ويبين المصدر أن طبيباً في السجن فحص السيد كونراد بعد هذه الحادثة وأذن بإجراء فحص التصوير الشعاعي الطبقي بالحاسوب لرأسه. ولم يتسن التحقق مما إذا كان السيد كونراد قد تلقى علاج المتابعة.

20- وفي 2 أيلول/سبتمبر 2019، عُرض السيد كونراد و25 محتجزاً آخرين على محكمة إيكونو الابتدائية. وفي نهاية المحاكمة، أدين السيد كونراد بتهمة المقاومة وكذلك المقاومة الجماعية، وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 157 و158 من قانون العقوبات، وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2019، قدم محامي السيد كونراد استئنافاً بشأن الإدانة والعقوبة. وفي آب/أغسطس 2020، كان هذا الاستئناف لا يزال قيد النظر.

21- ويوضح المصدر أيضاً أن سجن ياوندي المركزي أبلغ عن تفشي مرض كورونا (كوفيد-19) في نيسان/أبريل 2020. واحتج السجناء على عدم كفاية التدابير المتخذة داخل السجن للحد من معدل انتشار العدوى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن في وسع الطاقم الطبي في السجن مواجهة عدد الإصابات، الذي تفاقم بسبب الاكتظاظ والأوضاع الصحية غير الملائمة.

22- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد كونراد اشتكى أثناء احتجازه من مشاكل في المعدة. ووفقاً للتقارير الطبية، يعاني، في جملة أمور، من بواسير من الدرجة الثالثة ويجب أن تجرى له عملية جراحية، وهو ما ترفضه إدارة السجن. ويدعي المصدر أن هذا القرار المتمثل في رفض إجراء عملية جراحية للسيد كونراد هو بسبب وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان.

ج- التحليل القانوني

'1'- الفئة الأولى

23- يدفع المصدر بأنه ألقي القبض على السيد كونراد دون أمر بإلقاء القبض ولم يبلغ حالاً بالتهم الموجهة إليه، وفي ذلك انتهاك للمادتين 9 (الفقرة 2) و14 (الفقرة 3(أ)) من العهد.

24- كما أنه يدفع بأن السيد كونراد اتهم بارتكاب جرائم يفتقر تعريفها إلى الدقة. ويُذكر المصدر بأنه يحق لكل فرد بموجب المادة 15 (الفقرة 1) من العهد والمادة 11 (الفقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يحيط علماً بما ينص عليه القانون وما هو السلوك الذي يؤدي إلى انتهاك القانون. وفي هذه الحالة، يفيد المصدر بأن السيد كونراد حوكم تطبيقاً لعدد من أحكام قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 102، التي تجرم المشاركة "في الأعمال العدائية ضد الجمهورية"، والمادة 111، التي تعاقب كل من "يمس بأي وسيلة كانت بالسلامة الإقليمية للبلد"، والمادة 113، التي تجرم ترويج "أخبار زائفة ... التي من المحتمل أن تضر بالسلطات العامة". وبالإضافة إلى ذلك، تبين المادة 236 أن كل شخص ينتمي إلى "مجموعة أو عصابة" يُلحق أضراراً "بممتلكات منقولة أو غير منقولة" يُعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وينبغي الإشارة إلى أن الصيغ المستخدمة في جميع هذه الأحكام مفرطة في

العمومية وأن المصطلحات الرئيسية ليست محددة، ما يمنع الأفراد من تكييف سلوكهم لجعله متوافقاً مع القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المادة 2 من القانون رقم 2014/028 بشأن قمع أعمال الإرهاب تنص على عقوبة الإعدام لعدد من الأنشطة، بما فيها تلك التي ترمي إلى "تعطيل سير العمل العادي للخدمات العامة". ولم يُشرح هذا الحكم بمزيد من التفصيل. وفي غياب أي تعريفات أو معايير تسمح بتنظيم استخدام هذه الأحكام، يوجد احتمال كبير بأن تُطبَّق هذه القوانين تطبيقاً تعسفياً، وهو ما حدث في هذه الحالة.

25- ويدفع المصدر كذلك بأن الأحكام التي اتُّهم بموجبها السيد كونراد لا تتفق مع مبدأ اليقين القانوني، بالمعنى المقصود في القانون الدولي، وأنه لا يوجد أي أساس قانوني لسلب حريته.

'2'- الفئة الثانية

26- وفقاً للمصدر، يُعزى إلقاء القبض على السيد كونراد واحتجازه إلى ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير والرأي، المشمول بالحماية بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد صدرت الإدانة والعقوبة بحقه انتقاماً منه لتصويره المظاهرات التي نُظمت في المنطقة الناطقة بالإنكليزية في البلد من أجل تدوين مجريات الاضطرابات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإدانة والعقوبة غير المتناسبة الصادرتين بحق السيد كونراد لهما تأثير ردعي على الأشخاص الآخرين الذين يزاولون أيضاً أنشطة صحفية، بما فيها تغطية الوضع في المناطق الناطقة بالإنكليزية.

27- ويذكِّر المصدر بأن المادة 19 (الفقرة 3) من العهد تنص على أن أي تقييد يُفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن يستوفي ثلاثة شروط ألا وهي: يجب أن ينص عليه القانون، وأن يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، وأن يستوفي شرطي الضرورة والتناسب. وفي هذه الحالة، لا يستوفي إلقاء القبض على السيد كونراد واحتجازه أياً من هذه الشروط الثلاثة للأسباب الواردة أدناه.

28- أولاً بخصوص الشروط المتعلقة بقانونية التقييد، يذكِّر المصدر بأن السيد كونراد اتهم بموجب أحكام مختلفة من قانون العقوبات تجرم طائفة واسعة من الأنشطة المرتبطة بنشر معلومات تحمل انتقادات للحكومة. واتُّهم كذلك بموجب المادة 2 من القانون رقم 2014/028 المتعلق بقمع أعمال الإرهاب. بيد أن هذا الحكم صيغ بعبارات مفرطة في العمومية ولا يتضمن أي إيضاحات بشأن ما يشكل عناصر الانتهاك. ولذلك يدعي المصدر أن التقييد لا يفي بالمعيار الأول المنصوص عليه في المادة 19 (الفقرة 3) من العهد، بسبب عدم وضوحه واحتمال تطبيقه تعسفا.

29- ويدعي المصدر كذلك أن التقييد لم يكن الغرض منه تحقيق هدف مشروع. والواقع أنه يفهم من الملاحقات القضائية التي بوشرت ضد السيد كونراد، بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، أن الحكومة كانت تسعى إلى حماية الأمن القومي. غير أن السلطات لم تثبت في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أن تصرف السيد كونراد، الذي صور المظاهرة للبث العام، كان محاولة للإطاحة بالحكومة أو كان من المحتمل أن يحرض على العنف. وبالإضافة إلى ذلك، لم تثبت الحكومة أن هذه الملاحقة القضائية كانت ضرورية للحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي. وكانت أدلة النيابة العامة هي وجود السيد كونراد في المظاهرة والاعترافات التي وقع عليها تحت الإكراه. باستثناء هذه الاعترافات القسرية، لم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت أن السيد كونراد كان من موجهي المظاهرة الانفصالية.

30- ويذكِّر المصدر بأنه في ظروف مثل تلك التي عُرضت في هذه الحالة، والتي يمكن للحكومة في ظلها أن تدفع بأن الملاحقة القضائية التي بوشرت ضد السيد كونراد كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام، أوضح الفريق العامل أن نشر وثائق عن سياسة الدولة على وسائل التواصل

الاجتماعي لا يشكل فعلاً من أفعال التحريض على الإخلال بالنظام العام أو العنف. وأدين السيد كونراد بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير. وفي هذا السياق، يدعي المصدر بأنه كان يحضر المظاهرة التي نُظمت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 بصفته صحفيا، لتقديم تقارير عن قضايا الشأن العام. وقد سلك السيد كونراد مسلكاً سلمياً. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد نشر صور المظاهرة على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي ممارسة مشروعة لحقه في حرية التعبير.

31- ويرى المصدر كذلك أن التقييد لا يفي بمعياريْ الضرورة والتناسب الصارمين. وفي الواقع فإن عمل السيد كونراد كصحفي، بما في ذلك وجوده في المظاهرة لالتقاط صور موجهة إلى الجمهور ونشر معلومات على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، يندرج تماماً ضمن أشكال التعبير التي لا ينبغي بحال من الأحوال أن تقيدها سلطات الدولة. وقد أسهمت تقاريره عن المعاملة التمييزية من جانب الدولة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الناطقة بالإنكليزية في التمحيص العام للسياسة الحكومية.

32- ولذلك، وفقاً للمصدر، حتى لو كان التقييد المفروض على السيد كونراد يتوخى تحقيق هدف مشروع، يظل إلقاء القبض عليه غير متناسب هو واحتجازه وإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ثم لمدة ثمانية عشر شهراً لمشاركته في المظاهرة التي جرت في سجن ياوندي المركزي، والتي طالب فيها المحتجزون بتحسين الأوضاع الصحية والأمنية.

33- وفضلاً عن ذلك، يرى المصدر أن سلب السيد كونراد حريته يُعزى أيضاً لممارسة حقه في التجمع السلمي وحقه في تكوين الجمعيات، المشمولين بالحماية بموجب المادتين 21 و22 من العهد والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتأييداً لهذه الحجة، يكرر المصدر أن السيد كونراد ألقي القبض عليه بينما كان يحضر مظاهرة ويجمع معلومات عنها. وكان الهدف من احتجازه وإدانته هو معاقبته على ممارسة حقه في التجمع السلمي، كجزء من حركة أوسع نطاقاً من جانب السلطات لقمع أي انتقاد موجه إلى الحكومة.

34- ويُذكر المصدر بأنه يحق لكل مواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو ممثلة لأقلية من الناس وكذلك الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن السيد كونراد سبق له أن تعرض للمضايقة من جانب سلطات الدولة، قبل القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2016، بسبب عمله الصحفي. وأسهم السيد كونراد بتقاريره على الإنترنت ونشره صور المظاهرة في الجهود الرامية إلى مساءلة الحكومة.

35- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن حق السيد كونراد في التجمع وتكوين جمعيات قد انتُهك مرة أخرى في تموز/يوليه 2019، عندما كان يشارك في المظاهرة التي نُظمت في سجن ياوندي المركزي. وكانت المظاهرات سلمية في طبيعتها، ولم يكن هناك أي تهديد بهروب السيد كونراد، على عكس التهمة الموجهة إليه. ويرى المصدر أن العقوبة بالسجن لمدة ثمانية عشر شهراً غير متناسبة.

'3'- الفئة الثالثة

36- يؤكد المصدر أن الملاحقة القضائية التي بوشرت ضد السيد كونراد بما فيها احتجازه السابق للمحاكمة شكلت انتهاكاً للمادة 14 (الفقرة 1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويدعي المصدر في الواقع أن السيد كونراد لم يحاكَم محاكمة عادلة لأنه لم يتمتع بنفس الحقوق الإجرائية التي تمتعت بها النيابة العامة، ما أدى بوضوح إلى وضعه في وضع مجحف من

حيث تقديم دفاعه. وحُرم بالإضـــافة إلى ذلك من حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصـــة ومستقلة ومحايدة.

37- وفي هذه الحالة، أفاد المصدر بأن محاكمة السيد كونراد أجريت أمام محكمة ياوندي العسكرية، على الرغم من أن السيد كونراد ليست له أية صفة عسكرية. والمحكمة هي شعبة من الجيش وليست هيئة قضائية مستقلة، ما يضع استقلالها موضع الشك. ويزداد الوضع سوءاً لكون الحكومة تمتلك السلطة اللازمة للتدخل في إجراءات المحكمة العسكرية.

38- ويُذكر المصـــدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان انتقدت الممارســـة المتمثلة في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العســـكرية[3]. ويؤكد الفريق العامل أيضـــا، في رأيه رقم 2019/46 بشـــأن أحد الأشخاص المتهمين مع السيد كونراد، أن المحكمة "المؤلفة من عسكريين" لا يمكن أن تستوفي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 (الفقرة 1) من العهد.

39- وبالإضـــافة إلى ذلك، يدعي المصـــدر أن الســـيد كونراد قد حوكم هو وســـتة متهمين آخرين، وفي 25 أيار/مايو 2018، حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وبدفع تعويضات. وأُجلت المحاكمة أكثر من 16 مرة، دون أي سبب في كثير من الأحيان. ويفتقر ملف الاتهام ضد السيد كونراد إلى أدلة، ونظراً لعدد المتهمين الآخرين في المحاكمة، لم يكن لدى السيد كونراد متسع من الوقت لتقديم دفوعه. ولم تتح له إمكانية استدعاء شهود النفي. وعلاوة على ذلك، أدين السيد كونراد وحُكم عليه رغم أن المحكمة لم تراجع الأدلة بنزاهة، وجرت المحاكمة أمام محكمة مخصصة للأفراد العسكريين.

40- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أنه ليس من الواضح ما إذا كان قد أُبرز للسيد كونراد أمر إلقاء القبض عند القبض عليه، ولا ما إذا كان قد أُبلغ بالتهم الموجهة إليه. واحتُجز الســـيد كونراد مع منع الاتصال أثناء الشهرين الأولين من احتجازه المؤقت. وفي هذا الصدد، يُذكِّر المصدر بالأحكام الواردة في المادتين 9 (الفقرة 3) و14 (الفقرة 3(ج)) من العهد. ولم يكن هناك أيضـــاً في حالة الســـيد كونراد أي من العوامل التي تبرر رفض الإفراج بكفالة، ولم تقدم الحكومة أي دليل يثبت العكس. وبالإضـــافة إلى ذلك، أُجلت محاكمة السيد كونراد عدة مرات. وبالتالي، يرى المصـــدر أن حق السيد كونراد في أن يُحاكَم دون تأخير غير مبرر قد انتُهك.

41- ويفيد المصدر أيضاً بأنه بالإضافة إلى الفترات التي احتُجز فيها السيد كونراد مع منع الاتصال، لم يُســـمح له بمقابلة محاميه لأول مرة إلا في 13 شـــباط/فبراير 2017. ومثلما ذُكِر ســـابقا، كانت هذه الزيارات قصيرة للغاية، ولا تستغرق عادة أكثر من خمس عشرة دقيقة، وكانت تخضع لمراقبة عن كثب من حراس السجن. ولذلك يدفع المصدر بأن أوضاع احتجاز السيد كونراد، مثلما هي موضحة أعلاه، تشكل انتهاكاً واضحاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

‘4’- الفئة الخامسة

42- يؤكد المصـدر أن السيد كونراد اسـتُهدف بسـبب أنشـطته كصـحفي، ولا سـيما تقاريره المتعلقة بالمظاهرات التي جرت في المناطق الناطقة بالإنكليزية في البلد. وشارك هذه الصور مع صحفيين آخرين ونشرها على حساباته الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي. وأُلقي القبض على السيد كونراد أثناء وجوده في مظاهرة، وأدين وحُكم عليه بالسـجن لمدة خمسـة عشـر عاماً وبدفع تعويضـات باهظة للمحكمة وأطراف مدنية أخرى. ولذلك يرى المصـدر أن العقوبة الصـادرة بحقه غير متناسـبة، وهي تندرج ضـمن

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 22.

سياسة الحكومة المتمثلة في استهداف الأشخاص الذين يسلطون الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تدل إدانة السيد كونراد الإضافية بالمقاومة، هي والحكم الصادر بسجنه لمدة ثمانية عشر شهرا، على مواقف تمييزية تجاه المحتجزين الناطقين بالإنكليزية.

43- ولذا يدفع المصدر بأن السيد كونراد سُلب حريته لأسباب تمييزية، بحكم وضعه كصحفي، وعلى أساس آرائه السياسية وانتقاده للإجراءات التي تتخذها الحكومة. ويشكل سلب الحرية هذا انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك للمادتين 2 (الفقرة 1) و26 من العهد.

رد الحكومة

44- في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى الحكومة بشأن السيد كونراد. وطلب إليها مده بمعلومات مفصلة عن السيد كونراد في مهلة أقصاها 19 شباط/فبراير 2021.

45- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 1 آذار/مارس 2021، طلبت الحكومة تمديد مهلة الرد شهراً واحداً، أي حتى 19 آذار/مارس 2021. وبالنظر إلى أن هذا الطلب قُدم بعد انقضاء المهلة الأصلية المحددة، فإن الفريق العامل لم يَمنح التمديد[4].

46- وفي 16 آذار/مارس 2021، أرسلت الحكومة ردّها. ونظراً إلى إرسال هذا الرد بعد انقضاء المهلة الأصلية المحددة، لا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو كان مقدماً في موعده. ووفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله، يبدي الفريق العامل رأيه استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

المناقشة

47- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة في المهلة المحددة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

48- ويضع الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان سلب حرية السيد كونراد تعسفيا، المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[5].

49- ووفقاً للمصدر، أُدين السيد كونراد في دعويين جنائيتين منفصلتين، هما: (أ) العداء للوطن والانفصال وترويج أخبار زائفة والثورة والتمرد وازدراء هيئات عامة وموظفين عموميين والمقاومة والإرهاب[6]، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وبدفع غرامة قدرها 268 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وهما عقوبتان وقعتا عليه في 25 أيار/مايو 2018؛ و(ب) ارتكاب جريمتي المقاومة والمقاومة الجماعية[7]، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهراً في 2 أيلول/سبتمبر 2019، وهو حكم ينفذ بالتزامن مع تنفيذ الحكم القاضي بسجنه لمدة خمسة عشر عاما.

(4) الآراء رقم 2017/1، الفقرة 36؛ ورقم 2019/9، الفقرة 24؛ ورقم 2020/85، الفقرة 60.

(5) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(6) جاء في الحكم الصادر أن السيد كونراد أدين بالإرهاب والعداء للوطن والعصيان البسيط والإخلال بعمل المؤسسات والموظفين وعدم حيازة بطاقة الهوية الوطنية وترويج أخبار زائفة عبر الإنترنت والانفصال.

(7) وفقاً للحكومة، أدين السيد كونراد بالعصيان الجماعي وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا وبدفع رسوم بلغت قيمتها 250 141 فرنكا من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

الفئة الأولى

50- يؤكد المصدر أنه ألقي القبض على السيد كونراد في بامندا في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016، دون أمر بإلقاء القبض ودون أن يُبلغ حالاً بالتهم الموجهة إليه. وتشير الحكومة في ردها المتأخر إلى أنه ألقي القبض على السيد كونراد في حالة تلبس لأنه كان يشارك مشاركة نشطة في أفعال الشغب وهو يحمل مطرقة بيده.

51- ووفقاً للحكومة، أنكر السيد كونراد في البداية الادعاءات، مؤكداً أنه التقط صوراً للمظاهرة من أجل نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. غير أن الحكومة تؤكد أن السيد كونراد اعترف "من تلقاء نفسه" بعد أن "عاد إلى صوابه" بأنه خرج هو ومتظاهرون آخرون في شوارع بامندا حاملين أسلحة وملوحين بعلم أمبازونيا. وأفيد بأن السيد كونراد اعترف بأن المجموعة كانت قد أجبرت التجار على إغلاق متاجرهم[8] والانضمام إلى الحركة لأن الحكومة لا تستثمر ما يكفي لتطوير بامندا. وورد كذلك أنه اعترف بأنه كان بحوزته، وقت إلقاء القبض عليه، مطرقة ضُبطت معه ووُضعت ضمن الأحراز[9].

52- ودأب الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، على اعتبار أن الجريمة تكون ارتُكبت في حالة تلبس إما عندما يلقى القبض على المتهم أثناء ارتكابه إياها أو فوراً بعد ذلك، أو إذا أُلقى القبض عليه في مطاردة حثيثة بعيد ارتكابها[10]. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد كونراد قد ألقي القبض عليه أثناء تصويره لمظاهرة ومشاركته فيها، ولكنه غير مقتنع بأنه ألقي القبض عليه في حالة تلبس، لأن مجرد حيازة المطرقة لا يسمح وحده باستنتاج وجود سلوك إجرامي. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن الأقوال التي اتهم بها السيد كونراد نفسه قد أُدلى بها في غياب محام، وهو ما تعترف به الحكومة في ردها المتأخر. ومثلما ذُكر سابقاً، ووفقاً لأحكام الفئة الثالثة، فإن الاعترافات المُدلى بها في غياب ممثل قانوني لا يُقبل بها كأدلة في دعوى جنائية. ولذلك لم تثبت الحكومة أن سلوك السيد كونراد أثناء المظاهرة كان سلوكاً إجرامياً يمكن أن يبرر إلقاء القبض عليه في حالة تلبس. بل يبدو أن الاعترافات التي يُدعى أنه أدلى بها قد استُخدمت كمبرر لاحقاً لعدم صدور أمر بإلقاء القبض.

53- وتنص المادة 9 (الفقرة 1) من العهد على عدم جواز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يُلقى القبض عليه بأسباب هذا القبض لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وقد ألقي القبض على السيد كونراد دون أمر بإلقاء القبض، في انتهاك للمادة 9 (الفقرة 1) من العهد[11]. غير أن المصدر لا يحدد متى أُبلغ السيد كونراد بالتهم الموجهة إليه. ويتعذر على الفريق العامل تحديد ما إذا كان قد وقع أيضاً انتهاك لحقه في أن يُبلغ على حالاً بالتهم الموجهة إليه بموجب المادتين 9 (الفقرة 2) و14 (الفقرة 3(أ)) من العهد[12].

54- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد كونراد كان، خلال الشهرين الأولين من احتجازه السابق للمحاكمة، محتجزاً مع منع الاتصال، بما يشمل احتجازه لمدة أسبوعين في مرافق مديرية مراقبة الإقليم، في الفترة من 8 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2016. ووفقاً للمصدر، مثل السيد كونراد للمرة الأولى أمام

(8) ذكر السيد كونراد، أثناء استجواب الشرطة القضائية له في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، أنه التقط مطرقة من جانب الطريق واستخدمها لأمر الناس بالعودة إلى ديارهم.

(9) يمكن الاطلاع على اعترافات السيد كونراد في الأقوال التي أدلى بها أمام الشرطة القضائية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016.

(10) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(11) الرأيان رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30؛ والرأي رقم 2019/3، الفقرة 43.

محكمة ياوندي العسكرية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، بعد إلقاء القبض عليه بخمسة عشر يوماً، ولم يُسمح له بمقابلة محاميه حتى 13 شباط/فبراير 2017. وتشير الحكومة إلى أن السيد كونراد عُرض على مفوض محكمة ياوندي العسكرية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016.

55- ووفقاً للمادة 9 (الفقرة 3) من العهد، يُعرض حالاً على أحد القضاة أي شخص يُقبض أو يُحتجز بتهمة جنائية. ومثلما أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء المطلب المتمثل في وجوب عرض محتجز "حالا" على قاضٍ عقب إلقاء القبض عليه، ويجب أن يكون أي تجاوز لهذه المدة استثناءً لا بد منه، وأن يكون مُبرراً بموجب الظروف السائدة[13]. ووفقاً للمعلومات المُقدمة من الطرفين، لم تُحترم هذه المدة. ولم يُعرض السيد كونراد على المفوض حتى 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، على أقرب تقدير، أي بعد إلقاء القبض عليه بثلاثة عشر يوما. ولذا يرى الفريق العامل أن السيد كونراد لم يُعرض حالاً على سلطة قضائية، ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 (الفقرة 3) من العهد[14].

56- وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 9 (الفقرة 3) من العهد، يُقدم الملقى القبض عليه أو الموقوف بتهمة جنائية، حالا، إلى "أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية"، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن نظر محكمة عسكرية في احتجاز شخص مدني أمر لا يفي بشرط المثول أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا[15]. ورغم أن السيد كونراد ليس له صفة عسكرية، فقد نظر مفوض محكمة ياوندي العسكرية في احتجازه قبل المحاكمة، ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 (الفقرة 3) من العهد. ومثلما أوضح الفريق العامل، فإن احتجاز المدنيين احتجازاً مؤقتاً بأمر من المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً للعهد والقانون الدولي العرفي[16]. والمحاكم العسكرية ليست مختصة في النظر في مدى تعسف احتجاز المدنيين وقانونيته[17].

57- ومثلما ذُكر سابقا، يُدعى أن السيد كونراد احتُجز مع منع الاتصال خلال الشهرين الأولين من احتجازه السابق للمحاكمة. وترفض الحكومة في ردها المتأخر هذه الادعاءات، مشيرة إلى أن السيد كونراد تلقى بانتظام، منذ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، زيارات من محاميه وأفراد أسرته في سجن ياوندي المركزي. غير أن الحكومة لا تنفي الادعاء القائل بأن السيد كونراد احتُجز مع منع الاتصال قبل 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 في مرافق مديرية مراقبة الإقليم. ومثلما لاحظ الفريق العامل، فإن احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال ينتهك حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة، بموجب المادة 9 (الفقرة 4) من العهد[18]. ولم يتمكن السيد كونراد من التواصل مع محاميه حتى 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، على الرغم من أنه ضمان أساسي كان من الممكن أن يساعده على الطعن في الأساس

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33؛ وCAT/C/CMR/CO/5، الفقرة 14(ب).

(14) يجيز القانون رقم 2014/028 الحبس لدى الشرطة لمدة خمسة عشر يوما، قابلة للتجديد بأمر من المفوض، وهو ما لا يتوافق مع المادة 9(3) من العهد. انظر الرأيين رقم 2020/36، الفقرة 50؛ ورقم 2020/61، الفقرة 68.

(15) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 53. استُخلصت هذه الاستنتاجات في إطار قضية مانشو بيبيكسي تسي، وهو أحد الأشخاص الذين قُدموا إلى العدالة مع السيد كونراد. وتشير الحكومة إلى أن المفوض يضطلع بدور مدع عام في هذه المحكمة، ما يؤكد مرة أخرى أن القضية لم ينظر فيها قاضٍ.

(16) A/HRC/27/48، الفقرة 66؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

(17) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المرفق، المبدأ التوجيهي 4، الفقرة 55، والمبدأ التوجيهي 17؛ والرأي رقم 2017/46، الفقرة 20.

(18) الآراء رقم 2020/15، الفقرة 56؛ ورقم 2020/16، الفقرة 62؛ ورقم 2020/36، الفقرة 53.

القانوني لاحتجازه[19]. وتُشكل المراجعة القضائية للاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الفردية، ولا غنى عنها لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[20]. وبالنظر إلى أن السيد كونراد لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 (الفقرة 3) من العهد قد انتُهك.

58- وأخيرا، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حقوق السيد كونراد تضفي أيضاً طابعاً تعسفياً على احتجازه فيما يتعلق بالدعوى الثانية التي بوشرت ضده. ووفقاً للمصدر، نُقل السيد كونراد إلى مكان سري واحتجز مع منع الاتصال لمدة أسبوعين، حتى 4 آب/أغسطس 2019، بعد مظاهرة سلمية جرت في سجن ياوندي المركزي في 22 تموز/يوليه 2019. ثم عُرض على المحكمة الابتدائية في إيكونو في 2 أيلول/سبتمبر 2019 وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا.

59- وعلى غرار ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حالة كون الشخص المعني محتجزاً بالفعل بتهمة جنائية معينة في وقت صدور الأمر باعتقاله لمواجهة تهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى، يجب أن يمثل ذلك الشخص أمام قاض دون إبطاء بغرض مراقبة عملية الاحتجاز الجديدة[21]. وتؤكد الحكومة أن المتهمين، بمن فيهم السيد كونراد، عُرضوا على مدع عام في 5 آب/أغسطس 2019. ولكنها لم تُقدم أي معلومات تشير إلى أن احتجاز السيد كونراد قد خضع للمراجعة القضائية قبل 2 أيلول/سبتمبر 2019. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة 9 (الفقرتين 3 و4) من العهد. وعلاوة على ذلك، لم تنف الحكومة الادعاء القائل بأن السيد كونراد نُقل إلى مكان سري واحتجز مع منع الاتصال لمدة أسبوعين.

60- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كونراد إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

61- يدعي المصدر أنه ألقي القبض على السيد كونراد واحتجز، في سياق الدعوى الأولى التي بوشرت ضده، بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في التجمع السلمي، وحقه في حرية تكوين الجمعيات، على النحو الذي تكفله المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد. ووفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد كونراد، وهو صحفي مستقل، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016، أثناء تصويره لمظاهرة نظمها التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني ومشاركته فيها. وأدين السيد كونراد وحُكم عليه بالسجن انتقاماً منه بسبب تصويره للمظاهرات التي جرت في الجزء الناطق بالإنكليزية من البلد، وفي إطار جهد أوسع نطاقاً تبذله السلطات لإسكات الانتقادات الموجهة إلى الحكومة. وقام السيد كونراد بتوزيع صور للمظاهرات على وسائل الإعلام وعلى صحفيين آخرين وبنشر هذه الصور على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.

62- وتكفل المادة 19 (الفقرة 2) من العهد حق كل إنسان في حرية التعبير. وهذا الحق يشمل كلاً من: الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة[22]، ويحمي أساليب

(19) الرأيان رقم 2020/40، الفقرة 29؛ ورقم 2020/61، الفقرة 70. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

(20) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

(22) انظر الآراء رقم 2020/1 ورقم 2020/46 ورقم 2020/65.

التعبير السمعية – البصرية والإلكترونية والتعبير على الإنترنت[23]. وتكفل هذه المادة الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي تنتقد سياسات الحكومة أو لا تتماشى معها[24]. وتضمن حرية التعبير، بصورة خاصة، الحق في التلويح بالأعلام، بما في ذلك التلويح بها كعلامة على الاحتجاج[25].

63- ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد كونراد يندرج في إطار الحق في حرية التعبير، وأن احتجازه ناجم عن ممارسته لهذا الحق[26]. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في اعتباره أن التفسير الآخر الوحيد الذي قدمته الحكومة بشأن إلقاء القبض على السيد كونراد واحتجازه كان يستند إلى اعترافات غير مقبولة تم الحصول عليها في غياب محام. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت آليات أخرى لحقوق الإنسان اتجاهاً مماثلاً، مشيرة إلى أن صحفيين قد احتُجزوا في الكاميرون لقيامهم بعملهم، لا سيما في سياق الأزمة التي تشهدها المناطق الناطقة بالإنكليزية في البلد[27].

64- وبالإضافة إلى ذلك، ألقي القبض على السيد كونراد أثناء تصويره وحضوره مظاهرة كان يجمع أثناءها معلومات عنها وادُّعي أن الشرطة أطلقت خلالها النار على أربعة أشخاص على الأقل. ومن الواضح أن سلوكه كان يخدم المصلحة العامة لأنه كان يهدف إلى ضمان مساءلة السلطات العامة عن أفعالها. وفي ضوء هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيد كونراد قد احتُجز بسبب ممارسة حقه في التجمع السلمي وكذلك حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليهما في المادتين 20 و21 (الفقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 21 و25(أ) من العهد[28].

65- ولم تقدم الحكومة أي معلومة موثوقة تشير إلى أن التقييدات المسموح بها بموجب المواد 19 (الفقرة 3) و21 و25 من العهد تنطبق في هذه الحالة. والفريق العامل غير مقتنع بأن ملاحقة السيد كونراد قضائياً أمر ضروري لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن إدانته والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً يشكِّلان رداً متناسباً مع الأنشطة التي كان يزاولها كصحفي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل غير مقتنع بحجج الحكومة بخصوص أريحية المحكمة باعتبار أنه كان بإمكانها أن تفرض عقوبة أشد على السيد كونراد ولكنها لم تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن الاعترافات غير المقبولة التي أُدلي بها في غياب محام، لا يوجد دليل على أن السيد كونراد دعا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف أو أنه شكل أي تهديد للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حرياتهم[29].

66- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد كونراد أدين بالمقاومة وحكم عليه بالسجن ثمانية عشر شهراً في الدعوى الثانية بسبب ممارسته حقه في التجمع السلمي وحقه في حرية تكوين الجمعيات. وفي 22 تموز/يوليه 2019، شارك السيد كونراد مع محتجزين آخرين في مظاهرة للاحتجاج على أوضاع الاحتجاز غير الصحية في سجن ياوندي المركزي وعلى التأخير في النظر في مختلف القضايا. ووفقاً للمصدر، كانت المظاهرة سلمية ولم يكن هناك أي احتمال لهروب السيد كونراد. وبينما وصفت الحكومة هذه الحادثة

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 11 و12.

(24) الرأيان رقم 2020/15، الفقرة 65؛ ورقم 2020/16، الفقرة 68.

(25) انظر الرأي رقم 2017/82.

(26) انظر الرأيين رقم 2019/44 ورقم 2020/16.

(27) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 41 و42 و45 و46؛ وCAT/C/CMR/CO/5، الفقرات 19 و20 و41 و42؛ وA/HRC/39/15، الفقرات 121-51 و121-108 و121-124 و121-125.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8. انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/36 ورقم 2020/42.

(29) على عكس الرأي رقم 2019/46، الذي قدمت فيه الحكومة دليلا دامغا على أن التقييدات المسموح بها على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد يمكن أن تنطبق في هذا الصدد (الفقرتان 59 و60).

بأنها تمرد ينطوي على تدمير ممتلكات ومحاولة هروب جماعي، فإنها لم تذكر أي أفعال عنف محددة تُنسب إلى السيد كونراد. ولذلك يرى الفريق العامل أن السيد كونراد أدين وحُكم عليه بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في التجمع السلمي. ولم تقدم الحكومة أي معلومات دقيقة تشير إلى أن التقييدات المفروضة بموجب المادتين 19 (الفقرة 3) و21 من العهد قد تنطبق على هذه الحالة.

67- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد كونراد عقب الدعويين القضائيتين المرفوعتين ضده قد جاء نتيجة لممارسة حقه في كل من: حرية التعبير والتجمع السلمي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. وعلى هذا، فإن احتجازه تعسفي وفقاً للفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

68- وأخيرا، يود الفريق العامل أن يعرب عن رأيه بشأن إدانة السيد كونراد في أيار/مايو 2018 لارتكابه جرائم مختلفة تتعلق بالأمن القومي، استناداً إلى القانون رقم 2014/028 بشأن قمع أعمال الإرهاب وإلى قانون العقوبات. وعلى غرار ما أشار إليه الفريق العامل، يقتضي مبدأ شرعية القوانين أن تصاغ بدقة كافية لكي يتمكن الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[30]. وإذا كانت الحكومة تؤكد أن عنصر النية والعنصر المادي لكل جريمة مذكوران بوضوح، يرى الفريق العامل أن وصف المصدر لصيغة الأحكام المعنية يبين أنها ليست مفصلة بما فيه الكفاية، وأنها، كما هو الأمر في هذه الحالة، قد تحظر الممارسة السلمية للحقوق[31].

69- وإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية على سلوك السيد كونراد يُعزّز استنتاج الفريق العامل القائل بأن احتجازه إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الظروف، غامضة وفضفاضة جداً إلى حد يتعذَّر معه التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الفئة الثالثة

70- إن الفريق العامل، وقد خلص إلى أن احتجاز السيد كونراد هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، يؤكد على أنه ما كان ينبغي أن تُجرى له محاكمة. ومع ذلك، حوكم السيد كونراد وأدين في 25 أيار/مايو 2018 وفي 2 أيلول/سبتمبر 2019.

71- ويؤكد المصدر أن محاكمة السيد كونراد أمام محكمة ياوندي العسكرية، في سياق الدعوى الأولى، انتهكت حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. ووفقاً للمصدر، فإن المحاكم العسكرية هي شعبة من شعب القوات المسلحة وليست هيئة قضائية منفصلة ومستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للحكومة التدخل في المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية[32].

72- ويذكِّر الفريق العامل بأنه أكد في رأيه رقم 2019/46 أن اختصاص المحاكم العسكرية ينبغي أن ينحصر في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية، ولا ينبغي لها في أي حال من الأحوال

(30) الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101؛ انظر أيضاً الرأيين رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59؛ ورقم 2020/37، الفقرة 60.

(31) انظر الفقرة 24 من هذا الرأي. انظر أيضا CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 11 و12 و23 و24؛ وCAT/C/CMR/CO/5، الفقرتان 20(ج) و42(ب)؛ وA/HRC/39/15، الفقرات من 121-91 إلى 121-96.

(32) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 67.

أن تُحاكم المدنيين، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم. ولا يمكن وصف محكمة مؤلفة من موظفين عسكريين، كما في حالة السيد كونراد، بأنها "محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة"، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان[33]. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال للمحاكم العسكرية أن تختص بإصدار أحكام بالإعدام[34]. وعلى غرار ما أشارت إليه الحكومة في ردها المتأخر، فإن بعض التهم الموجهة إلى السيد كونراد كان من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام عليها.

73- وشكلت محاكمة السيد كونراد أمام محكمة عسكرية انتهاكاً خطيراً لحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وهو حق نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 (الفقرة 1) من العهد. وقد بُرِّيء بعض المتهمين، بمن فيهم السيد كونراد، من تهم معينة، ولكن الفريق العامل غير مقتنع بأن ذلك يدل على استقلال محكمة ياوندي العسكرية وحيادها[35]. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

74- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد كونراد كان ضحية انتهاكات أخرى لحقه في التمتع بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ونظراً لعدد المتهمين الآخرين في المحاكمة، لم يكن لدى السيد كونراد وقت لتقديم دفوعه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُمنح فرصة استدعاء شهود النفي ولم يتمكن من الاطلاع على جميع عناصر ملف الاتهام. ويرى الفريق العامل أن حق السيد كونراد في محاكمة عادلة والمساواة في الوسائل، الذي تكفله المادة 14 (الفقرتان 1 و3(ب) و(هـ)) من العهد، قد انتُهك.

75- ويؤكد المصدر كذلك أنه لم يُسمح للسيد كونراد بمقابلة محاميه للمرة الأولى إلا في 13 شباط/فبراير 2017، أي بعد إلقاء القبض عليه بشهرين. وكانت الزيارات قصيرة، ولا تستغرق عادة سوى خمس عشرة دقيقة، ولذلك كان من المعتاد أن يعطي السيد كونراد تعليمات لمحاميه أثناء الجلسة. وعندما سُمح للسيد كونراد بمقابلة محاميه، قام الحراس بمراقبة الزيارات. وتشير الحكومة إلى أن السيد كونراد كان يتلقى زيارة محاميه بصورة منتظمة اعتباراً من 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأنه حصل على تمثيل قانوني أثناء المحاكمة، ولكنها لم ترد على ادعاءات المصدر الأخرى.

76- ويحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب أن تُتاح لهم هذه الإمكانية دون تأخير[36]. ويرى الفريق العامل أن عدم السماح للسيد كونراد بمقابلة محاميه منذ بداية الدعوى، وتحديد المقابلات بفترات قصيرة جدا، وانعدام السرية في الاتصالات بينه وبين محاميه، هي جميعها عوامل أثرت على قدرته على إعداد دفاعه. وهذا الانتهاك لحقه في التمتع بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة مسألة بالغة الخطورة بالنظر إلى أن السيد كونراد اتُهم بارتكاب جرائم خطيرة، بما فيها الإرهاب. وقد انتُهكت حقوق السيد كونراد التالية: الحق في أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، والحق في أن يتصل بمحام يختاره بنفسه، والحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وهي حقوق مكفولة بموجب المادة 14 (الفقرة 3(ب) و(د)) من العهد. ويكرر الفريق العامل التأكيد على أنه

(33) A/HRC/27/48، الفقرات من 66 إلى 71 والفقرتان 85 و86. انظر أيضا الآراء رقم 2018/3، الفقرة 57؛ ورقم 2018/73، الفقرة 61؛ ورقم 2019/4، الفقرة 58. انظر أيضاً A/HRC/39/15، الفقرتان 121-96 و121-108.

(34) A/HRC/27/48، الفقرة 69(هـ)؛ وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 11 و12 و23 و24 و37 و38؛ وCAT/C/CMR/CO/5، الفقرات 19 و20 و27 و28.

(35) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 65.

(36) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

يجوز أن تجري المقابلات مع محام على مرأى من السلطات، ولكن ليس على مسمع منها، وأنه يجب أن تظل جميع الاتصالات مع المحامي سرية[37].

77- ويدعي المصدر كذلك أن المحاكمة الأولى أُجلت أكثر من 16 مرة، دون سبب في كثير من الأحيان، وأن حق السيد كونراد في أن يحاكَم دون تأخير غير مُبرر قد انتُهك. وتؤكد الحكومة في ردها المتأخر أنه بُتَّ في القضية في حدود مهلة معقولة هي نحو خمسة عشر شهرا، رغم العدد الكبير من الضحايا والمتهمين المستعينين بمحاميهم ومن الشهود الذين استُجوبوا، وكذلك على الرغم من الادعاءات المتعددة الموجهة ضد المتهمين. ووفقاً للحكومة، قبلت محكمة الاستئناف في 14 نيسان/أبريل 2019 الطعن المقدم من السيد كونراد والذي لا يزال قيد النظر.

78- ويجب تقييم معقولية أي تأخير في عرض القضية على محكمة بناء على ظروف كل حالة على حدة، على أن تراعى في ذلك أوجه التعقيد في القضية وسلوك المتهم أثناء الإجراءات وطريقة معالجة السلطات للمسألة[38]. وتتعلق هذه الضمانة ليس فقط بالفترة الزمنية الفاصلة بين وقت توجيه الاتهام رسمياً ووقت بدء المحاكمة، ولكن أيضاً بالفترة الزمنية المنقضية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. ويجب أن تتم جميع المراحل، سواء في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف، دون تأخير لا مبرر له[39]. ويرى الفريق العامل أن الفترة الزمنية التي تطلبها البت في الدعوى الأولى المرفوعة ضد السيد كونراد طال أمدها بشكل تجاوز حدود المعقول. فقد أُلقي القبض عليه في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016، ولا تزال إجراءات الاستئناف قيد النظر بعد مرور أربع سنوات ونصف تقريبا، ما يشكل انتهاكاً لحقه المنصوص عليه في المادتين 9 (الفقرة 3) و14 (الفقرة 3(ج)) من العهد، في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة ودون تأخير لا مبرر له[40]. وفي ضوء الاستنتاج القائل بأن احتجاز السيد كونراد تعسفي في إطار الفئة الثانية، فإن أي تأخير في محاكمة قضيته سيكون غير معقول[41].

79- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد كونراد للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه. ويؤكد المصدر أنه هُدد بالقتل، وضُرب على أخمص قدميه، وأُجبر على التوقيع على اعترافات، أثناء استجوابه الذي طال خمس ساعات بعد إلقاء القبض عليه. وعندما نُقل السيد كونراد إلى مديرية مراقبة الإقليم ليُحتجز مع منع الاتصال، لم يكن يرتدي سوى ملابسه الداخلية، وقُيدت يداه بمركبة عسكرية طوال الرحلة التي بلغت مسافتها 360 كيلومترا. وتنفي الحكومة تَعرُّض السيد كونراد للتعذيب.

80- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم، فيما يظهر، أدلة موثوقة بما فيه الكفاية، لم تعترض عليها الحكومة، تُبين أن السيد كونراد قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه. ويبدو أنَّ المعاملة التي تعرض لها تنتهك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي

(37) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 61 (الفقرة 1)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ وA/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 37؛ والتعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

(40) خلافاً للرأي رقم 2019/46، الذي لم يتمكن فيه الفريق العامل من استنتاج أن التأخير بين وقت إلقاء القبض في كانون الثاني/يناير 2017 على المتهم الآخر المحكوم عليه مع السيد كونراد ووقت إدانة ذلك المتهم والحكم عليه في أيار/مايو 2018، لم يكن تأخيراً معقولاً.

(41) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2020/15 ورقم 2020/16.

صـكوك انضـمت إليها الكاميرون[42]. ولذلك يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

81- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد كونراد أُجبر على الاعتراف أثناء استجوابه في مركز الشرطة في بامندا بعد إلقاء القبض عليه. وتؤكد الحكومة في ردها المتأخر أن السـيد كونراد أدلى باعترافاته طواعية بعد أن أُبلغ بحقه في التزام الصـمت وبحقه في المسـاعدة القانونية. ويرى الفريق العامل أن الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المنتزَعة قسراً جديرة بالتصديق، ويُذكّر بأن الاعترافات التي يُحصل عليها في غياب ممثّل قانوني لا يجوز قبولها كدليل في دعوى جنائية[43]. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن قبول الأقوال التي انتُزعت تحت التعذيب أو سـوء المعاملة يجعل الدعوى برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لدعم الحكم[44]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن المتهم أدلى باعترافاته طواعية[45]، وهو ما لم تقم به حتى الآن. ونتيجة لذلك، انتهكت السـلطات حق السـيد كونراد في افتراض براءته وعدم إرغامه على الاعتراف بالذنب، وهما حقان تكفلهما المادة 11 (الفقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادة 14 (الفقرتان 2 و3(ز)) من العهد. ويشـكل اسـتخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة وللمبدأين 6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[46].

82- وأخيرا، يرى الفريق العامل أن الدعوى الثانية التي بوشرت ضد السيد كونراد تشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. ووفقاً للمصـدر، احتُجز السـيد كونراد مع منع الاتصـال لمدة أسـبوعين عقب المظاهرة التي نُظمت في السـجن، وأصـيب فيما بعد في رأسـه حينما ضـربه أفراد الأمن بهراوة خشـبية. وذكرت الحكومة في ردها المتأخر أن إجراءات الاستئناف المتعلقة بهذه القضـية أُغلقت وأن العقوبة خُفّفت إلى السجن لمدة ستة عشر شهرا، ولكنها لم ترد مباشرة على الادعاءات الأخرى.

83- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد كونراد إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

84- يؤكد المصدر أن السيد كونراد محتجز لأسباب تمييزية تتعلق بوضعه كصحفي وبآرائه السياسية الناقدة للإجراءات التي تتخذها الحكومة في المناطق الناطقة بالإنكليزية في البلد. كما أكد أن إدانة السـيد كونراد بالمقاومة تبين التمييز ضد المحتجزين الناطقين بالإنكليزية.

85- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كونراد في إطار الدعوى الأولى استند إلى آرائه السياسية التي أعرب عنها من خلال جهوده المتكررة لتسـليط الضـوء على الأزمة التي تشـهدها المناطق الناطقة بالإنكليزية. وكان السيد كونراد قد تعرض في السابق للمضايقة في مناسبتين على الأقل عندما كان يصور المظاهرات في 2 و4 كانون الأول/ديسـمبر 2016، قبل إلقاء القبض عليه بأيام قليلة، ما يشـير إلى أنه كان مسـتهدفاً لأنه كان يجمع معلومات عن الاضـطرابات المدنية. وأثبت الفريق العامل، في التحليل الذي

(42) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 41.

(43) الآراء رقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/41، الفقرة 70. انظر أيضـاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

(44) الرأيان رقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2020/41، الفقرة 70.

(45) الآراء رقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/41، الفقرة 70. انظر أيضـاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 41.

(46) الرأيان رقم 2019/28، الفقرة 70؛ ورقم 2020/31، الفقرة 58.

قدمه في إطار الفئة الثانية، أن السيد كونراد احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية[47].

86- غير أن الفريق العامل غير مقتنع بأن إدانة السيد كونراد في الدعوى الثانية نتجت عن التمييز ضد المحتجزين الناطقين بالإنكليزية. وعلى الرغم من أن السيد كونراد كان من بين المحتجزين الناطقين بالإنكليزية الذين شاركوا في المظاهرة في 22 تموز/يوليه 2019، فالمعلومات المقدمة لا تسمح بإثبات أن إدانته كانت نتيجة استهداف المحتجزين بناء على لغتهم.

87- ويرى الفريق العامل أن السيد كونراد سُلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب آرائه السياسية أو آراء أخرى، في انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 (الفقرة 1) و26 من العهد، وأن احتجازه في سياق الدعوى الأولى التي بوشرت ضده تعسفي ويندرج في إطار الفئة الخامسة.

88- وأخيراً، يرحب الفريق العامل بأن تتاح له فرصة زيارة الكاميرون. وبالنظر إلى أن الكاميرون عضو في مجلس حقوق الإنسان، قد يكون من المناسب أن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد. ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في 15 أيلول/سبتمبر 2014، ويتوقع الموافقة على طلبه الذي قدمه سابقاً.

القرار

89- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب تسي كونراد حريته، إذ يخالف المواد 2 و5 و7 و8 و9 و10 و11 (الفقرة 1) و19 و20 و21 (الفقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 (الفقرتين 1 و3) و7 و9 و14 و19 و21 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكاميرون اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كونراد دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

91- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كونراد ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 العالمية وما تنطوي عليه من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد كونراد.

92- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كونراد حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

93- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع

(47) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79. انظر أيضاً CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 41 و42 و45 و46.

السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

95- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كونراد، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد كونراد تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كونراد، وما هي نتائج التحقيق إن أُجريَ؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكاميرون وممارساتها مع التزاماتها الدولية، وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

96- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

97- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

98- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[48].

[اعتُمد في 5 أيار/مايو 2021]

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.